

عمدة القاري

المسح باليد عند الرقية وفي معناه المسح باليد على ما يرجى بركته وشفأؤه وخيره مثل المسح على رأس اليتيم وشبهه .

. - 33

(باب الرقى بفاتحة الكتاب) .

أي هذا باب في بيان الرقية بقراءة فاتحة الكتاب أراد به جواز ذلك فإن قلت روى شعبة عن الركين قال سمعت القاسم بن حسان يحدث عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود هـ أنه كان يكره الرقي إلا بالمعوذات قلت قال الطبري هذا حديث لا يجوز الاحتجاج بمثله إذ فيه من لا يعرف ثم إنه لو صح لكان إما غلطاً أو منسوخاً بقوله وما أدراك أنها رقية .

ويذكر عن ابن عباس عن النبي .

يذكر على صيغة المجهول وهو صيغة التمريض ولا يذكر صيغة التمريض إلا إذا كان الحديث على غير شرطه مع أنه ذكر حديث ابن عباس في الرقية بفاتحة الكتاب وهو الذي أخرجه في الباب الذي يأتي عقيب هذا الباب وهو باب الشرط في الرقية أخرجه عن سيدان بن مضارب على ما يأتي عن قريب وهذا يعكر عليه وقال صاحب (التلويح) هذا يرد قول ابن الصلاح وغيره إن البخاري إذا علق بصيغة التمريض يكون غير صحيح عنده قلت ابن الصلاح وغيره من أهل الحديث على أن الذي يورده البخاري بصيغة التمريض لا يكون على شرطه وحديث ابن عباس على شرطه كما ذكرنا وإلا يراد عليه باق غير أن أحد مشايخنا ساعد البخاري وذكر أنه قد يصنع ذلك إذا ذكر الخبر بالمعنى ولا شك أن الذي ذكره عن ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبي بالرقية بفاتحة الكتاب وفيه نظر لا يخفى .

5736 - حدثني (محمد بن بشار) حدثنا (غندر) حدثنا (شعبة) عن (أبي بشر) عن (أبي المتوكل) عن (أبي سعيد الخدري) هـ أن ناساً من أصحاب النبي أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا هل معكم من دواء أوراق فقالوا إنكم لم تقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ فأتوا بالشاء فقالوا لا نأخذه حتى نسأل النبي فسألوه فضحك وقال وما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لي بسهم (انظر الحديث 2276) .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فجعل يقرأ بأم الكتاب وهي الفاتحة وغندر هو محمد بن جعفر وفي بعض النسخ صرح باسمه وأبو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسمه إياس اليشكري البصري ويقال الواسطي وأبو المتوكل علي بن داود

الناجي بالنون والجيم السامي بالسین المهملة من سامة بن لؤي وأبو سعيد الخدري سعد بن مالك والحديث مضى في الإجارة في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب ومر الكلام فيه . قوله فلم يقرؤهم أي فلم يضيفوهم قوله فبيناهم ويروى فبينماهم بزيادة الميم قوله أو راق أصله راقى فاعل إعلال قاض قوله جعلاً بضم الجيم ما جعل للإنسان الغير المعين من الشيء على عمل يعمل به والقطيع بفتح القاف الطائفة من الغنم وقيل كان ثلاثين قوله بالشاء جمع شاة قوله فجعل يقرأ أي طفق يقرأ أبو سعيد لما ثبت أنه كان الراقى قوله ويتفل بالياء وضم الفاء وكسرها قوله بسهم أي نصيب .

. - 34

(باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم) .

أي هذا باب في بيان الشرط في قراءة الرقية بقطيع بطائفة من الغنم ليأتون به .

5737 - حدثني (سيدان بن مضارب أبو محمد الباهلي) حدثنا (أبو معشر البصري) هو (

صدوق يوسف بن يزيد البراء) قال حدثني (عبيد الله بن الأحنس أبو مالك) عن (ابن أبي

مليكة) عن